

## The Rules Governing The Legal Status Of Foreigners (An Analytical Study In Syrian Law)

Dr Shadi Jame\*  
Ghinwa Ahmad Khalil\*\*

(Received 2 / 3 / 2024. Accepted 25 / 6 / 2024)

### □ ABSTRACT □

The tremendous progress in means of transportation and communication between peoples in today's world and the connection of interest between countries necessitated opening borders for the entry of foreigners and granting them the right to reside, enter and leave. While the foreigner was deprived of the right to enter a number of countries, this right has become entrenched in international norms and conventions, and each country has the freedom to decide The special rules of its internal legislation to regulate the entry of foreigners and prevent them from entering if their presence on its territory constitutes a threat to public order with its three meanings: public security, public health, and public tranquility. However, the freedom of decision-making to determine this is not absolute, and since the issue of determining the status of foreigners is considered one of the issues within its jurisdiction. Internal affairs of each country. Syria has devoted itself to the issue of regulating the legal status of foreigners through several laws and rules concerned with regulating the status of foreigners present on its territory.

**Keywords:** private international law - the legal center for foreigners - the foreigner - the state - general principles - the principle of freedom of the state - Syrian law

Copyright  :Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

---

\*Professor, Faculty Of Law, Tishreen University, Latakia, Syria.

\*\*Postgraduate Student , Faculty Of Law, Tishreen University, Latakia, Syria .

[GhinwaKhalil@tishreen.edu.sy](mailto:GhinwaKhalil@tishreen.edu.sy)

## القواعد الناظمة للمركز القانوني للأجانب (دراسة تحليلية في القانون السوري)

الدكتور شادي جامع\*

غنوة أحمد خليل\*\*

(تاريخ الإيداع 2024 / 3 / 2. قُبِلَ للنشر في 2024 / 6 / 25)

### □ ملخص □

إن التقدم الهائل في وسائل المواصلات والاتصال بين الشعوب في عالم اليوم وارتباط المصالح بين الدول أوجب فتح الحدود لدخول الأجانب ومنحهم حق الإقامة والدخول والخروج فبينما كان الأجنبي محروم من حق الدخول في عدد من الدول أصبح هذا الحق مترسخ في الأعراف والمواثيق الدولية ولكل دولة الحرية في وضع القواعد الخاصة بتشريعاتها الداخلية لتنظيم دخول الأجانب ومنعهم من الدخول إذا كان في وجودهم في إقليمها يشكل خطراً على النظام العام بمدلولاته الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة إلا أن حرية الدولة في تحديد ذلك ليست مطلقة وبما أن مسألة تحديد مركز الأجانب تعتبر من المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي لكل دولة كرسى سورية مسألة تنظيم المركز القانوني للأجانب من خلال عدة قوانين وقواعد عنيت بتنظيم مركز الأجانب الموجودين على إقليمها.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي الخاص - المركز القانوني للأجانب - الأجنبي - الدولة - المبادئ العامة - مبدأ حرية الدولة - القانون السوري.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين - سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص



CC BY-NC-SA 04

\* أستاذ، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

\*\* طالبة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية. [GhinwaKhalil@tishreen.edu.sy](mailto:GhinwaKhalil@tishreen.edu.sy)

**مقدمة:**

لم يكن للفقهاء موقفاً موحداً بشأن سلطة الدولة في قبول الأجانب على أراضيها فانطلاقاً من مبدأ السيادة المطلقة ذهب الاتجاه الأول إلى أن الدولة لها الحق المطلق في قبول من تراه من الأجانب دون قيد وبالتالي لا يمكن الإدعاء بوجود أي حق للأجنبي في الدخول إلى إقليم الدولة وإنما هي هبة تمنحها الدولة لمن تريد وتمنعها عن تريد ولما كان هذا الاتجاه المستمد من المفهوم التقليدي للسيادة لم يعد ينسجم مع مفهوم الجماعة الدولية المعاصرة ظهر الاتجاه الثاني الذي ينطلق من الليبرالية المطلقة يقضي بالسماح للأجانب والدخول إلى إقليم الدولة دون اعتراض منها والحقيقة بين المذهبين فقد استقرت الجماعة الدولية على السماح للأجانب بالانتقال من دولة إلى أخرى لرغبة الأجنبي في الانتقال سواء للدراسة أو العمل أو للسياحة أو للعلاج ، وانطلاقاً من مبدأ حرية الدولة في تنظيم شؤونها الداخلية تقوم كل دولة بوضع تنظيم تشريعي محدد لقبول إقامة الأجانب وهو تنظيم أمر يخضع له جميع الأجانب أياً كانت جنسيتهم ويتضمن هذا النظام الإداري العديد من الأحكام الخاصة لتنظيم قبول الأجانب ودخولهم إلى الإقليم وبالتالي من حق الدولة منع دخول من ترى من الأجانب وفقاً لما تقضي بها مصالحها العليا وأهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلا أن سلطة الدولة في ذلك مقيدة بعدم التعسف في استعمال هذا الحق فلا يجوز لها أن ترفض دخول جنس معين إلى أراضيها أو أن ترفض دخول رعايا دولة معينة بالذات وإلا كان ذلك إجحافاً بمبدأ المساواة وإهداراً لمبادئ حقوق الإنسان، وسوريا كغيرها من الدول وضعت عدد من القوانين من أجل حماية هذه الفئة على أراضيها حيث تم تنظيم موضوع المركز القانوني للأجانب بشكل خاص بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 1970 المتضمن أحكام دخول وخروج الأجانب ثم تلاه قانون رقم 2 لعام 2014 .

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في كون دراسة مركز الأجانب لا تقتصر على بيان مدى تمتعهم بالحقوق الخاصة بل أن هذه الدراسة تنطوي أيضاً على مدى تمتع الأجانب بالحقوق العامة والحقوق السياسية ومدى التزامهم بالأعمال والتكاليف العامة وموقف الدولة منهم وموقف الدولة منهم من حيث استقبالهم وتنظيم إقامتهم ومدى جواز إبعادهم، وتبعاً لذلك تتمحور مشكلة البحث حول السؤال الرئيسي التالي:

**كيف تعامل المشرع السوري مع نظام مركز الأجانب من حيث قبولهم وتنظيم إقامتهم وإبعادهم؟**

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هو تعريف الأجنبي؟
- 2- ما علاقة مركز الأجانب بموضوعي تنازع القوانين والجنسية؟
- 3- ما مدى سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب هل حريتها مطلقة أم مقيدة؟
- 4- كيف نظم المشرع السوري مركز الأجانب؟

**أهمية البحث و أهدافه:**

**الأهمية النظرية:** أن الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فتحديد الصفة الأجنبية للشخص يتم بطريقة سلبية إذ تقتصر تشريعات الجنسية عادةً على بيان من هو الوطني دون أن تعنى بتحديد من هو الأجنبي فالأجنبي إذن هو من لا يحمل الجنسية الوطنية ومن المعلوم أن كل دولة تقوم بمنح مجموعة من المزايا لا توفرها إلا لمواطنيها

كـمجانـية التعلـيم والعلاج وامـتيازات التقاعد وغيرها وبالتالي من لا يعتبر من مواطني الدولة لا يتمتع بهذه المزايا ومن هنا تبرز الأهمية الخاصة بدراسة مركز الأجانب.

**الأهمية العلمية والعملية:** إن الأهمية البالغة التي تتمتع بها دراسة مركز الأجانب تتبع من حيث كونها مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في مشكلة تنازع القوانين فلولا اعتراف المشرع للأجنبي بهذا الحق لم يكن هناك وجود لمشكلة تنازع القوانين فلو أن أجنبي تمسك بحق معين في سورية مثلاً فإن على القاضي وقبل أن يحدد القانون الواجب التطبيق على هذا المركز القانوني أن يكشف أولاً عن مدى إمكانية التمتع بالحق المدعى به في سورية.

**أهداف البحث: يهدف البحث بشكل أساسي:**

- 1- بيان ماهية الأجنبي وعلاقته بموضوعي تنازع القوانين والجنسية
- 2- التعرف على المبادئ العامة الناظمة للمركز القانوني لأجانب
- 3- تحديد مدى سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب والقيود التي ترد عليها
- 4- التعرف على كيفية تنظيم قبول الأجانب في سورية وإقامتهم
- 5- استعراض المراسيم والقوانين السورية التي عنيت بموضوع مركز الأجانب

### **منهجية البحث:**

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليلنا لموضوع مركز الأجانب وبيان ماهية الأجنبي والمبادئ الناظمة له ودراستنا لمدى حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب واستعراضنا لكيفية تنظيم المشرع السوري لموضوع مركز الأجانب من حيث شروط قبولهم وإقامتهم وإبعادهم وحقوقهم وواجباتهم.

**مخطط البحث: ينقسم البحث إلى**

المبحث الأول: القواعد العامة التي تحكم مركز الأجانب

المطلب الأول: ماهية الأجنبي والمبادئ الناظمة له

المطلب الثاني: سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب والقيود الواردة عليها

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الأجانب في سوريا

المطلب الأول: الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في سورية

المطلب الثاني: الواجبات المفروضة على الأجانب في سورية

**المبحث الأول: القواعد العامة التي تحكم مركز الأجانب**

يأخذ موضوع مركز الأجانب أدلته وأسانيده خارج القانون الدولي الخاص ويجد إشارات دالة إليه في سائر فروع القانون<sup>1</sup> وتُعد رابطة الجنسية جوهر التمييز بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص وموضوعنا يكمن حول أشخاص القانون الدولي الخاص وعلاقتهم بالدولة التي يوجدون على إقليمها والتي لا ينتمون إليها بجنسيتهم وهذا ما اصطلح على تسميته مركز الأجانب في هذه الدولة فيتحدد إذاً مركز الأجنبي في المجال الدولي بمدى الاعتراف له بالحقوق والزامه بالواجبات الدولية بموجب قواعد قانونية تعطي لهذا الأجنبي حقاً وبالتالي تختص كل دولة في تحديد مركز الأجانب على إقليمها حسب ما تقتضيه مصالحها العليا وانطلاقاً من ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

<sup>1</sup> د. البستاني سعيد يوسف (2004) المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص 8.

**المطلب الأول: ماهية الأجنبي والمبادئ الناظمة له المطلب الثاني: سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب والقيود الواردة عليها**

**المطلب الأول : ماهية الأجنبي والمبادئ الناظمة له**

**أولاً: ماهية الأجنبي**

**1-التطور التاريخي لمركز الأجنبي:** أنكرت الجماعات القديمة على الأجنبي شخصيته القانونية واعتبرته في حكم الأشياء التي لا تصلح إلا أن تكون موضوعاً للحقوق<sup>1</sup> فتاريخياً لم تكن المجتمعات القديمة تعترف بأية حقوق للأجانب في أقاليمها بل كان الأجنبي بمنزلة عدو لها مهدد دائماً بالعبودية ومجرد من أية حماية قانونية وظل الأجنبي زمنياً طويلاً محروماً من الشخصية القانونية ومن أبسط الحقوق الملازمة لوجوده ولإنسانيته كحق الزواج والإرث والتصرف والتملك ولم يتحسن وضع الأجنبي إلا مع تطور علاقات الأفراد والمجتمعات البشرية وتطور حاجاتها وأفكارها مما أدى إلى إبلاء الأجنبي بعض الاهتمام فكان نظام الضيافة الذي عرف في الحقوق اليونانية ثم في الحقوق الرومانية وعندما تطورت علاقات الرومان بالأجانب من شعوب البلاد وضع الرومان قانوناً خاصاً بالأجانب وهو ما يعرف ب (قانون الشعوب ) ، أما في الشريعة الإسلامية فقد عرفت بهذا الشأن نظاماً يضمن للأجانب في دار الإسلام التمتع بحقوق معينة فمن المعلوم أن دار الإسلام كانت تضم إلى جانب المسلمين الذميين والمستأمنين والذميون هم أتباع الكتب السماوية المقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام وهؤلاء يعدون وفق الرأي الراجح في الفقه من أتباع دار الإسلام أما المستأمنون وهم الذين يتبعون دولاً وأمماً من أهل دار الحرب فكانوا يعدون من الأجانب في دار الإسلام.

وفي زمن الامتيازات الأجنبية التي سادت البلاد العربية في أثناء الحكم العثماني من القرن السادس عشر حتى أواخر الحرب العالمية الأولى طرأت تطورات مهمة على مركز الأجانب فلقد أصبح هؤلاء أفراداً ودولاً يتمتعون بحقوق وامتيازات متعددة قانونية وقضائية ومالية بمقتضى الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الدولة العثمانية مع بعض الدول الأوروبية وكونت ما يسمى بنظام الامتيازات الأجنبية وظل الأمر على هذه الحال حتى ألغيت الامتيازات الأجنبية عام 1923، وكذلك الوضع في سوريا فقد مر مركز الأجانب بتطورات تاريخية كثيرة ففي العهد العثماني كان الأجانب يتمتعون بمركز شاذ وغريب يتنافى مع سيادة الدولة على إقليمها وعلى رعاياها و جرت محاولات عديدة من أجل إلغاء نظام الامتيازات ولم يتم القضاء عليها إلا بموجب معاهدة لوزان المعقودة في عام 1923 وبحلول نظام الانتداب وصدور القرار رقم 16 لعام 1925 الذي نظم الجنسية السورية تم تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية السورية وبالتالي ما عداهم يعتبرون من الأجانب وخلال فترة الانتداب صدر قرار المفوض السامي رقم 760 تاريخ 1927/2/30 الذي أوجب على الأجانب عدم دخول الأراضي السورية ما لم يكونوا حاملين لجواز سفر يحمل تأشيرة دخول من السلطة المنتدبة<sup>2</sup> وبزوال عهد الانتداب ومجيء عهد الاستقلال قام المشرع بسن القواعد الكفيلة المنظمة لحقوق الإنسان ومركز الأجانب في سوريا فأصدر العديد من المراسيم والقوانين المنظمة لمركز الأجانب في القطر السوري وبالتالي أصبح الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي مبدأ مسلماً به في كافة الأنظمة الوضعية الحديثة وهو مبدأ يستجيب إلى اعتبارات التعامل الدولي جهة وتطور الفكر الإنساني من جهة أخرى فلم يعد يتصور وجود إنسان متجرد من شخصيته القانونية بعد إلغاء الرق وزوال نظام العبيد<sup>3</sup>.

<sup>2</sup> د شباط فؤاد (1986-1987)، المركز القانوني للأجانب في سورية، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الإسكان العسكرية، ط5، ص44.

<sup>3</sup> د. خربوط مجد الدين (2006)، القانون الدولي الخاص 1، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة حلب، ص389.

## 2-تعريف الأجنبي:

أ-**التعريف اللغوي:** الأجنبي لفظة مشتقة من جانب وتجنب وهي مرادف لكلمة *Etrange* أي غريب ومن اللاتينية *Extraneus* وضده وطني وهو الذي لا ينفاد والبعيد عنك في القرابة والغريب عن البلد وهو لفظ مضاد لابن البلد أو لأهل البلد أي ابن المحلة.

ب-**التعريف في علم الاجتماع:** يقصد بالأجنبي في علم الاجتماع من لا يعتبر عضواً في مجتمع معين وصفة الانتماء للمجتمع تتحدد غالباً بمعايير واقعية كوحدة الأصل والاشترك في اللغة والتاريخ والعادات وأمني المستقبل والتطلعات ومع هذا المفهوم لا يعد أجنبياً من ينتمي إلى أمة معينة ولو تعددت دولها فالرابطة القومية هي التي تحدد صلته بالجماعة وليس أي رابطة أخرى.

ت-**التعريف القانوني:** يدل لفظ أجنبي في اللغة الجارية الحديثة على المصدر وتحديده القانوني خاصة عندما ينصرف معناه الرائج بكونه اللفظ المقابل للوطني وهذا المعنى يقود إلى قانون الجنسية الذي تتكفل أحكامه بتحديد المقصود بالأجنبي ومع تطور الوضعية القانونية لأجانب في القانون الدولي المعاصر أصبح التنظيم المبين لحقوق وواجبات الأجانب يشير في معظم التشريعات إلى المعنى القانوني للأجنبي فقانون الجنسية هو الذي يحدد من هو الوطني ومن هو الأجنبي حيث يتم هذا التحديد غالباً عن طريق الاستنتاج وأحياناً عن طريق التصريح<sup>4</sup>.

ث-**التعريف التشريعي:** قضت المادة الأولى قانون رقم 2 لعام 2014 المتضمن دخول وخروج وإقامة الأجانب في سورية ( الأجنبي هو كل من لا يحمل الجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية دولة عربية)<sup>5</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن الأجنبي في دولة معينة هو كل شخص لا يتمتع بجنسيتها سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان لا يحمل جنسية دولة ما أي عديم الجنسية وسواء كان مقيماً على إقليمها أم لا<sup>6</sup>.

3-**علاقة موضوع المركز القانوني للأجانب بموضوعي تنازع القوانين والجنسية:** إن مشكلة تنازع القوانين لم تظهر إلا بعد اعتراف الدول للأجنبي بالشخصية القانونية وإمكانية تمتعه ببعض الحقوق وبالتالي إن مسألة الأجانب متميزة لكننا مؤثرة مرتبطة بمسألة تنازع القوانين فالأولى سابقة ممهدة ومؤثرة والثانية لاحقة متأثرة منفصلة بها فهاتان المسألتان تتلازمان طرداً فاستبعاد حق الأجنبي يؤدي إلى استبعاد التنازع ووجود هذا الحق يجر معه قيام التنازع إضافة إلى ذلك فمن ناحية الطبيعة القانونية فقواعد مركز الأجانب مثل قواعد الجنسية هي قواعد مادية موضوعية بينما قواعد التنازع هي قواعد غير مباشرة أي قواعد إسناد.

أما عن علاقة موضوع مركز الأجانب بموضوع الجنسية يمكن القول إن الأعمال الفعلية للقواعد المنظمة لمركز الأجانب لا يتحقق إلا إذا تناولنا بالتحديد والتعريف من هو الأجنبي؟ وهذه الحاجة تقود بالضرورة إلى مناداة موضوع الجنسية والتعرف على أحكامه وهي التي تسمح بالتحديد الصريح أو الضمني لمن هو الأجنبي فتحدد صفة الأجنبي وهي تقابل صفة الوطني تعد بدوره مسألة أولية لازمة لبيان مقدار الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجنبي فمن جهة لتميزه عن الوطني ومن جهة ثانية لإقامة التمييز بين الأجانب أنفسهم في علاقتهم بالدولة ويتبين من ذلك أن الدولة لا تستطيع عندما تنظم إحدى المسألتين أن تغفل المسألة الأخرى فالعلاقة وثيقة ولكنها عكسية ويعتبر تجنس الأجنبي بجنسية الدولة التي توطن فيها أعلى مرتبة للحقوق التي قد تمنح له ولكن وآخر هذه الحقوق بكونه أجنبياً<sup>(16)</sup>

<sup>4</sup> مرجع سابق، د. البستاني سعيد يوسف، ص 28-31.

<sup>5</sup> راجع القانون رقم 2 لعام 2014

<sup>6</sup> مرجع سابق، د. ديب فؤاد، ص 13

## ثانياً: المبادئ العامة الناظمة للمركز القانوني للأجانب

لم تخرج المبادئ أو النظرية العامة لمركز الأجانب من العدم ولم تولد من فراغ حالها حال سائر موضوعات القانون الدولي الخاص حملت بمحصلتها عدة مبادئ ونظريات وتتمثل في القواعد التي أقرها المشرع الدولي لحماية حقوق الأجانب وبالأسس التي تسير عليها التشريعات الوطنية عند تنظيمها للمركز القانوني لهم<sup>7</sup> وتتنوع هذه المصادر إلى ثلاثة أنماط

**1- القانون الداخلي:** يرجح بعض الفقهاء إعطاء الأهمية والأولوية في تحديد حقوق الأجانب للقانون الوطني حيث يعد هذا المصدر من المصادر الأساسية للقواعد القانونية المنظمة لحالة الأجنبي والتي تبين حالة الأجنبي في التمتع بالحقوق التي تستمد من القانون الداخلي وللمشرع الوطني الحرية الكاملة في تحديد هذه الحقوق أو في وضع كافة القيود على أهلية تمتع الأجانب في حدود إقليم دولته حيث إن كل دولة تملك سيادة على إقليمها والأشخاص القاطنين فيه وبذلك تكون لها سيادة إقليمية وشخصية تمارس معاً ويعتقد بعضهم أن الدولة تستطيع أن تحظر دخول الأجانب كلياً أو جزئياً لإقليمها غير أن ذلك يتم بشروط تضعها الدولة المستقبلية كما أنها تملك التمييز في ذلك بين الأجانب،<sup>8</sup> والدول عندما ترى مصلحة لها في معاملة تبادلية فإنها تلجأ إلى المعاهدات التي تسمح ببيان معاملة معينة للأجانب وفيما عدا ذلك فالقانون الداخلي يتكفل بهذه المعاملة ويحدد قواعدها وضوابطها<sup>9</sup> ووفقاً لما تقدم فإن المشرع الوطني لكل دولة بسبب غياب مشرع دولي ينظم وضع الأجانب كان لزاماً عليه وضع قانونين أو بالأحرى سيؤدي دوراً مزدوجاً فيشرع للوطنين وللأجانب ويعتقد أن هذا الدور تستدعيه الضرورات العملية التي تقضي إليها ظاهرة حركة الأجانب عبر الحدود وسماع الدول بالدخول إلى أراضيها والخروج منها<sup>10</sup>.

**2- القانون الدولي:** يعد القانون الدولي مصدراً مهماً في تنظيم مركز الأجانب من خلال القواعد الدولية التي تقوم على حقيقة تفوق الصفة الإنسانية للفرد على صفاته الوطنية والقومية والدينية فضلاً عن تمتعه بالشخصية القانونية أينما حل وهذه الحقيقة تفترض أن يعترف للأجنبي بالحد الأدنى للحقوق والحريات ومنها حقه في الحياة والحرية والأمن الشخصي والكرامة والسكن والتنقل والعمل وممارسة المهن وهي حقوق يقف عندها الوطنيون والأجانب على قدم المساواة<sup>11</sup> و ظهر في القانون الدولي اتجاهين حول تنظيم مركز الأجانب حيث نادى اتجاه بحرية الدولة واستقلالها في تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إقليمها وحريتها في ذلك لا يحدها أي قيد وعلى هذا فالأجنبي الموجود خارج إقليم دولته لا يتمتع إلا بالحقوق التي يمكن أن تمنحه إياها قوانين الدولة المضيفة وتتنازل له عنها تنازلاً طوعياً وهناك اتجاه آخر يرى على العكس أن حرية الدولة في تحديد هذه الحقوق ليست مطلقة بل مقيدة بالتزامات دولية وإنسانية تفرضها العدالة الدولية وتقضي بضرورة الاعتراف للأجنبي بالحقوق الأساسية التي ترافق الإنسان وتلازمه أينما وجد ويؤيد هذا الاتجاه الفقه والقضاء الدوليان وتتادي به المؤسسات الدولية وتم تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

<sup>7</sup> مرجع سابق، د. البستاني سعيد يوسف، ص 65.

<sup>8</sup> د. القسبي عصام الديب (2008-2009)، القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة، ص 283.

<sup>9</sup> مرجع سابق، د. البستاني سعيد يوسف، ص 72.

<sup>10</sup> د. الداودي غالب (1976)، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة للمواطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي،

دار الحرية، بغداد، ص 23.

<sup>11</sup> مرجع سابق، د. القسبي عصام الدين، ص 290

وعليه يمكن القول إن التعامل الدولي يقوم على أساس وجود قواعد دولية مشتركة تلزم الدول بالاعتراف للأجنبي بالقدر اللازم من الحقوق الأساسية التي لا تستقيم حياته من دونها وتلازمه أينما وجد ويمثل هذا القدر الأدنى من الحقوق تكفله الدول للأجانب على إقليمها وأي إخلال من الدولة بهذا الالتزام يعرضها للمساءلة الدولية وفقاً لهذه المبادئ ولنظام محكمة العدل الدولية<sup>12</sup>

**3- الممارسات الدولية والإقليمية:** وهي الممارسات التي يقتضيها التعامل الدولي ويعبر عنها في الغالب من خلال مبدأ المقابلة أو المعاملة بالمثل وبموجب هذا المبدأ يتمتع الأجنبي في إقليم هذه الدول بالحقوق التي يتمتع بها رعاياها في الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي ويستخدم هذا الأسلوب وسيلة دفاع لدرء المعاملة القاسية التي تتبعها بعض الدول مع الأجانب من جهة ووسيلة لحمل الدول على الاعتراف للأجانب في إقليمها بالحقوق وسار بعضها الآخر ممن وجد له مصلحة في ذلك على مبدأ تشبيه الأجنبي بالوطني إذ يتمتع الأجنبي بحقوق مشابهة للحقوق التي يتمتع بها الوطني باستثناء الحقوق السياسية والحقوق الأخرى التي حرم منها أصلاً بنصوص محددة<sup>13</sup>.

#### **المطلب الثاني: سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب والقيود الواردة عليها:**

تتمتع الدولة بحرية في تنظيم المركز القانوني للأجانب الموجودين على إقليمها ويقوم هذا المبدأ على أساس ما للدولة من سيادة كاملة على إقليمها إلا إن حرية الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب ليست مطلقة بل مقيدة بنوعين القيود الأول مقرر بالعرف الدولي والثاني بالاتفاقيات الدولية وتبعاً لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى: **أولاً: مبدأ سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب-ثانياً: القيود التي ترد على سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب**

#### **أولاً: مبدأ سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب**

لكل دولة الحرية في تنظيم مركز الأجانب في إقليمها وأصبح مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي مبدأ مسلماً به في كافة الأنظمة الوضعية الحديثة وبالتالي لم يعد مجرد مبدأ تعترف به الأنظمة الداخلية اختياراً وإنما تعبيراً عن قاعدة دولية تلزم بها الدول المختلفة عند تنظيم مركز الأجانب فيها وتعد مسؤوليتها الدولية عند مخالفتها ومن بين مظاهر سلطة الدولة مسألة دخول الأجانب إلى إقليمها والتي انقسم الفقه الدولي بشأنها إلى عدة اتجاهات:

**الاتجاه الأول** قاده الفقيه (فيتوريا) الذي نادى بتقرير حق الأجنبي في دخول إقليم الدول المختلفة وذهب إلى أن الدولة لا تملك حق منع الأجانب من دخول إقليمها لأن السيادة الإقليمية التي تتمتع الدولة بها ليست مطلقة بل يقيدتها الحق العام في الاجتماع والاتصال ويبرر ذلك على أنه في بداية العالم كان كل شيء مشتركاً بين الناس كان للإنسان الحرية في أن يسافر إلى أي بلد يشاء وهذه الحرية لم تسلب نتيجة تقسيم المعمورة لأنه لم يدخل في نيات الأمم أن تقضي على العلاقات المشتركة بين الناس وتعطي للدولة حق رفض دخول بعض الأجانب إلى إقليمها متى كان الباعث له مشروعاً ومقبولاً.

**الاتجاه الثاني:** تزعمه الفقيه (فاتيل) وهو اتجاه مناهض لاتجاه (فيتوريا) وأصبح يشكك في نظريته (حق الاجتماع والاتصال) ويظهر ما فيها من مساس بحق السيادة الإقليمية ذلك الحق الذي تتمتع به كل دولة في إقليمها ولها الحق بموجب مبدأ السيادة بمنع الأجانب من دخول إقليمها سواء كان منعاً عاماً للأجانب كافة أو مقصوراً على بعضهم دون الآخر أو كان مطلقاً أو لحالات خاصة متى ما رأى صاحب السلطة أن في ذلك مصلحة للدولة.

<sup>12</sup> مرجع سابق، د. ديب فؤاد، ص 128

<sup>13</sup> مرجع سابق، د. ديب فؤاد، ص 130.

**الاتجاه الثالث تمثل بالفقه الدولي المعاصر:** إن الفقه الدولي المعاصر اتخذ موقف وسط بين الاتجاهين وأصبح يميز بين نوعين من الأجانب هما: الأجانب الذين يرغبون في الإقامة الدائمة بالإقليم فهؤلاء يرى الفقه المعاصر أن للدولة الحق في تقييد إقامتهم أو منعهم منعاً باتاً بشرط عدم التمييز بين الجنسيات أو الأجناس وذلك استناداً على مبدأ حق الدولة في حماية مواطنيها من الأضرار التي قد تسببها إقامة الأجانب الدائمة أما الفريق الثاني من الأجانب فهم الذين يرغبون في دخول إقليم الدولة على سبيل العبور (ترانزيت) أو للإقامة الوقتية وهؤلاء لا يحق للدولة أن تحظر عليهم الدخول في إقليمها إلا إذا اقتضت ذلك أسباب جوهرية سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو غيرها التي تهدد كيان الدولة وسواء سمحت الدولة للأجنبي بدخول إقليمها أو الإقامة فيها بصفة دائمة أو مؤقتة فإنه يجب عليها أن تعامله وفقاً لأحكام معاملة الأجانب التي تلزم الدول أن تمنحه قدراً من الحقوق بحيث لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجانب<sup>14</sup>.

#### ثانياً: القيود التي ترد على سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب

استقر العرف الدولي على الاعتراف للأجنبي بحد أدنى من الحقوق التي لا غنى عنها لحياته في الدولة ويعتبر هذا الحد الأدنى للحقوق قيوداً على حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب فيها إذ لا يجوز لأي دولة أن تنزل في معاملة الأجانب فيها عن هذا ويبقى للدولة بعد ذلك حريتها الكاملة في تنظيم مركز الأجانب فيها ما لم تكن إرادتها في ذلك مقيدة بما قد تفرضه المعاهدات والاتفاقات الدولية<sup>15</sup> وبذلك تنقسم هذه القيود:

**القيود الاتفاقية:** المقصود بها هو ما ترتبط به الدولة من التزامات مع دولة أخرى أو أكثر بشأن منح رعايا هذه الدول حقوقاً تتجاوز نطاق الحد الأدنى لحقوق الأجانب فالدولة تنقيد بذلك وفقاً لرغبتها ومشيتها وتبعاً للمصالح الوطنية وعلى هذا النحو يتحدد نطاق القيود الاتفاقية الواردة في المعاهدات فهي تظهر فيما يتجاوز الحد الأدنى لحقوق الأجانب فليس هناك ما يمنع الدولة بداهة من معاملة الأجانب فيها كالمعروف أو بعضهم معاملة ترقى فوق الحد الأدنى المقرر بمقتضى العرف الدولي فتلك مسألة داخلية تتمتع فيها الدولة بحرية مطلقة ولا تستوحي في شأنها سوى مصالحها القومية واعتبارات المجاملة أو التضامن الدولي على أن الدولة قد تتعهد بمقتضى المعاهدات الدولية بمنح الأجانب من رعايا الدول المتعاهدة أطراف الاتفاقية حقوقاً تتجاوز الحد الأدنى من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي وقد يصل الأمر تخويل رعايا الدول المتعاهدة نفس الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون بل قد تسمح لهم بامتيازات تتجاوز حقوق الوطنيون أنفسهم تشجيعاً للاستثمارات الأجنبية وتقرر هذه الأحكام عادةً في معاهدات تنمية التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي والثقافي وفيما يسمى بصفة عامة بمعاهدات الإقامة والتزام الدولة بتحويل الأجانب من رعايا الدول المتعاهدة حقوقاً تتجاوز الحد الأدنى هو التزام تمليه المبادئ العامة التي تقضي بوجود احترام الدولة لتعهداتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية<sup>16</sup> ومن أمثلة هذه المعاهدات والاتفاقيات ما يلي المعاهدات التي أقرها مؤتمر الاتحاد الأمريكي السادس في هافانا سنة 1928 أقرت معاملة الأجنبي المقيم في الدولة بنفس معاملة الوطني<sup>17</sup> واتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيث

<sup>14</sup> سلطان حامد، راتب عائشة، عامر صلاح الدين (1987)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، ص 375، 359، 360.

<sup>15</sup> د. الحداد حفيدة السيد (2002)، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، 384.

<sup>16</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 347.

<sup>17</sup> مرجع سابق مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مقالة نشرت في مجلة جيل الأبحاث القانونية، عدد 28، ص 83 عبر الرابط <http://jilrc.com>

نصت على جملة من الحقوق المدنية لاسيما الحقوق والحريات التقليدية ومنها ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والحق في التقاضي والحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين<sup>18</sup>.

**القيود المقررة بمقتضى العرف الدولي:** يرى جانب من الفقهاء أن للدولة أن تعامل الأجانب في إقليمها على النحو الذي تراه دون أن تتقيد في ذلك بأي التزام دولي سوى التزامها باحترام تعهداتها ويرفض الفقه الغالب هذا الرأي مؤكداً أن حرية الدولة ليست مطلقة في معاملة الأجانب خارج إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية كما تصور الرأي السابق إذ يقضي العرف الدولي بأن هناك قدراً من الحقوق لا تستقيم الحياة بدونها بحيث يجب أن يترك للأجانب كحد أدنى ولا يجوز للدولة أن تحرمهم من التمتع به فالحد الأدنى للحقوق القانونية للأجانب على هذا النحو هو قدر معين من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي والتي لا يصح للدولة المساس بها وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية وبهذه المثابة يفلت هذا الحد الأدنى من سلطان المشرع الوطني ويستمد قوته وإلزامه من المبادئ الوضعية في القانون الدولي العام وقد جاء تشكيل القواعد الدولية المقررة للحد الأدنى من الحقوق المعترف بها للأجانب نتيجة تطور الفكر الإنساني وضرورات التعامل الدولي<sup>19</sup> وعلى الرغم من الغموض الذي يشوب مفهوم الحد الأدنى من الحقوق إلا إنه يمكن الاستفادة بهذا المجال بالرجوع الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تحديد مضمون الحد الأدنى للحقوق ومن أمثلة الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في ظل هذا الإعلان هي الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي فلا يجوز استبعاده أو استرقاقه ولا تعريضه للتعذيب إضافة إلى سلامة نفسه وحرية في العقيدة والتعبير عن الرأي والمساواة أمام القانون والحق في التقاضي والتنقل<sup>20</sup>.

**القيود التي تفرضها المصلحة الخاصة للدولة:** الدولة التي لا تلتزم بأي معاهدة أو اتفاق تجاه دول أخرى ولم تخرق الحد الأدنى لما يقضي به العرف الدولي يكون لها الحرية في تحديد مركز الأجانب بالشكل الذي يوافق مصالحها ولا يضر بها إلا أن حريتها مقيدة أيضاً باعتبارات تفرضها مصلحتها الخاصة ومنها:

**1- مشكلة السكان:** تتأثر الدولة وهي بصدد تنظيمها لمركز الأجانب بكثافة أو قلة سكانها فإذا كانت تفتقر إلى السكان مثلاً فلا بد لها من أن تبدي تسامحاً كبيراً تجاه الأجانب وتفتح لهم الأبواب لدخول إقليمها واستثمار خيراتها بينما تكون سياستها على العكس إذا كانت أراضيها مكتظة بالسكان حيث تتشدد في دخولهم ومنحهم حقوقاً كبيرة<sup>21</sup>.

**2- السياسة الاقتصادية:** إذا كانت الدولة تتمتع بازدهار اقتصادي فإنها تعمد عادة إلى وضع أحكام قانونية تسهل عملية استقبال أصحاب رؤوس الأموال لاستثمار أموالهم وتسهيل استقبالها للعمال الأجانب من ذوي الخبرة للعمل على إقليمها، أما إذا كانت هذه الدولة تعاني ركوداً اقتصادياً وتشكو من تفشي البطالة بها فإنها ستلجأ إلى التشدد حيال الأجانب لمنع هجرتهم إليها ولتفادي منافستهم لموظفيها في فرص العمل المحدودة المتاحة لهم بها.

**3- مقتضيات الأمن:** معنى ذلك أنه إذا تبين للدولة أن دخول طائفة معينة من الأجانب إقليمها من شأنه أن يمس استقرارها فلدواعي الأمن ستقوم بوضع قواعد قاسية حيال هذه الطائفة من الأجانب لمنعهم من الدخول إلى إقليمها ولتفادي مساسهم بالأمن المدني بها<sup>22</sup> والأجانب من حيث أمن الدولة نوعان فمنهم من يخشى منه على أمن الدولة وهذا

<sup>18</sup> راجع المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عبر البريد الإلكتروني [http://hrlibrary.umn.edu/arab\\_euhrcom.html](http://hrlibrary.umn.edu/arab_euhrcom.html).

<sup>19</sup> مرجع سابق، د. الحداد حفيظة السيد، ص 385-386.

<sup>20</sup> مرجع سابق، د. البستاني سعيد يوسف، ص 82.

<sup>21</sup> د. الهداوي حسن، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 1972، ص 270-271.

<sup>22</sup> د. محمد جبار، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 313.

يجب أن لا يسمح له بالدخول والإقامة في أراضيها ومنهم من لا يخشى الدولة منه على أمنها وتطمئن إلى وجوده فترحب به وتمنحه إنذاراً بالدخول وتتغير مقتضيات الأمن بالنسبة لظروف عدة سياسية وعسكرية وغير ذلك.

**4-المقابلة بالمثل:** تتأثر الدول بمبدأ المقابلة بالمثل لتنظيم حالة الأجنبي فهي لا تمنح الأجانب التابعين لدولة أخرى إلا بالقدر الذي تعترف به تلك الدولة لرعاياها فهي تأذن لهم بدخول أراضيها بدون جواز سفر مثلاً متى ما سمحت دولتهم لرعاياها بذلك وهي تسمح لرعايا دولة من الدول بدخول المستشفيات والمدارس إذا كانت دولتهم تعترف لرعاياها بنفس الحقوق أي أن كل دولة تقابل رعايا الدولة الأخرى بنفس المعاملة التي تعامل بها رعاياها ولا تصبح المقابلة بالمثل ملزمة إلا إذا ورد بها اتفاق بين دولتين أو أكثر أو إذا كانت القوانين الداخلية لدولة من الدول تقضي بها وبدون ذلك لا يمكن التمسك بمبدأ المقابلة بالمثل<sup>23</sup>.

#### المبحث الثاني: حقوق وواجبات الأجانب في سورية:

أن الأجانب في الوقت الحاضر يتمتعون ببعض الحقوق ويتحملون بعض الالتزامات وقد اقتربت هذه الحقوق من تلك التي يتمتع بها الوطنيون في ميدان الحقوق الخاصة إلا إنها من ناحية التمتع بالحقوق العامة لم تحظ بعد بنفس الدرجة من الاقتراب ويعود هذا الاختلاف إلى مدى حاجة الفرد لهذا النوع من الحقوق وتقوم الدولة عند تحديد مركز الأجانب بوضع قواعد قانونية تنظم أمر قبول الأجانب وما يتفرع عن ذلك من حقوق والتزامات وهو ما اتبعه المشرع السوري حيث تم تنظيم موضوع مركز الأجانب في قوانين خاصة أهمها المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 1970<sup>24</sup> المتضمن أحكام دخول وخروج الأجانب والذي يعتبر النص الأساسي لقواعد مركز الأجانب في سوريا وتبعه في ذلك القانون رقم 2 لعام 2014 حيث نصت المادة الأولى من قانون رقم لعام 2014 على أن الأجنبي هو كل من لا يحمل الجنسية العربية السورية أو جنسية دولة عربية<sup>25</sup> وهو ما نصت عليه المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 المتضمن أحكام الجنسية العربية السورية<sup>26</sup> ومن أجل دراسة تنظيم مركز الأجانب في سورية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل الآتي:

**المطلب الأول: الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في سورية**

**المطلب الثاني: الواجبات المفروضة على الأجانب في سورية**

**المطلب الأول: الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في سورية**

سوف نعالج في هذا المطلب أولاً: قبول الأجانب في سوريا وإقامتهم وإبعادهم ثانياً: الحقوق العامة والخاصة التي يتمتع بها الأجانب في سورية

**أولاً: قبول الأجانب في سورية وإقامتهم وإبعادهم**

1-قبول الأجانب في سورية: يشترط لدخول الأجنبي الأراضي السورية أن يكون حاملاً لجواز سفر مؤشراً عليه بسمه الدخول كما لا بد من أن يكون الدخول من الأماكن المخصصة لذلك<sup>27</sup> وبالتالي فإن شروط الدخول تتلخص كالتالي:

<sup>23</sup> مرجع سابق، د. الهداوي حسن نص 271-272.

<sup>26</sup> مرسوم رقم 29 لعام 1970.

<sup>25</sup> راجع قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>26</sup> الفقرة ح من المادة الأولى من مرسوم رقم 276 لعام 1969 الأجنبي هو (كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو

جنسية أي بلد عربي آخر)، راجع المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969.

<sup>27</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 390

حيازة جواز سفر: نصت الفقرة أ من المادة الثانية من القانون رقم 2 لعام 2014 على أنه ( يحظر دخول أي شخص إلى الجمهورية العربية السورية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر ساري المفعول أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تخوله حق العودة صادرة عن السلطات المختصة في بلده أو أية سلطة أخرى معترف بها)<sup>28</sup> وهو ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 1970 م2، كما يمكن الإعفاء من شرط الحصول على السمة أو حمل جواز سفر حيث نصت عليه المادة 7 من قانون رقم 2 لعام 2014 على أنه ( يجوز لوزير الداخلية أن يعفي من يراه من العرب والأجانب من الحصول على السمة أو حمل جواز سفر)<sup>29</sup>

1- تأشيرة الدخول: فضلاً عن اشتراط حيازة جواز سفر بالنسبة للأجنبي يجب أن يكون هذا الجواز مؤشراً عليه بسمة الدخول أو المرور من السلطات السورية<sup>30</sup> وهو ما نصت عليه الفقرة ب من قانون 2014/2 (يجب أن يكون جواز السفر أو الوثيقة مؤشراً عليها بسمة من إحدى بعثاتنا الدبلوماسية أو الفئصلية في الخارج أو أية هيئة تكلفها حكومة الجمهورية العربية بذلك)<sup>31</sup> وتحدد أنواع السمات والسلطات المخولة منحها وشروط وإجراءات منحها ومدة صلاحيتها وحالات الإعفاء منها بقرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية (المادة 4 فقرة أ من قانون رقم 2 لعام 2014)<sup>32</sup>

وقد تشدد القانون فيما يتعلق بمنح تأشيرات العمل فحظر منح تأشيرة عمل داخل سورية إلا من وزارة الداخلية ذاتها وذلك لحماية سوق العمل الوطنية وذلك في المادة 4 من قانون رقم 2 لعام 2014<sup>33</sup>، كما يمكن الإعفاء من شرط الحصول على السمة وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من قانون رقم 2 لعام 2014<sup>34</sup>.

2- الدخول من الأماكن المخصصة: لا يجوز للأجنبي دخول الأراضي السورية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي تحدد بقرار من وزير الداخلية وبإذن من السلطة المختصة على الحدود وبوشح جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه بخاتم الدخول أو الخروج<sup>35</sup> (المادة 3 من قانون رقم 2 لعام 2014)<sup>36</sup>

وقد عاقبت المادة 33/ب على مخالفة أو محاولة مخالفة أحكام المادة الثانية الفقرة أ والمادة 3 من هذا القانون بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كما ويعاقب بالعقوبة نفسها من ساعد على ارتكاب المحاولة أو المخالفة أو محاولة ارتكابها و شددت الفقرة ج من ذات المادة العقوبة في حال كون الأجنبي من رعايا دولة هي في حالة حرب مع سورية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها<sup>37</sup>.

وهنا نلاحظ أن القانون رقم 2 لعام 2014 رفع مدة العقوبة بخلاف ما كان عليه في الوضع في المرسوم رقم 29 لعام 1970.

<sup>28</sup> راجع المادة 2 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>29</sup> راجع المادة 7 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>30</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 391

<sup>31</sup> راجع الفقرة ب من المادة الثانية من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>32</sup> راجع الفقرة أ من المادة 4 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>33</sup> راجع المادة 4 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>34</sup> راجع المادة 7 من قانون رقم 2 لعام 2014.

<sup>35</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 393-394.

<sup>36</sup> راجع المادة 3 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>37</sup> راجع المادة 33 من قانون رقم 2 لعام 2014

ومن ناحية تسجيل الأجانب: فقد نصت المادة 11 من قانون رقم 2 لعام 2014 على أنه ( يجب على الأجنبي الذي دخل الجمهورية العربية السورية ويرغب في الإقامة فيها أن يتقدم بنفسه ليحرر إقراراً بحالته الشخصية في الإدارة أو الفرع أو القسم وفق النموذج المعتمد لذلك وخلال خمس عشر يوماً من تاريخ دخوله<sup>38</sup>، أما الغاية من اشتراط التسجيل فهي حرص السلطات على مراقبة الأجانب منذ لحظة وصولهم على القطر ولا يعتبر ذلك تقييداً لحريتهم ما دام أنه يتفق مع القواعد العامة لمعاملة الأجانب<sup>39</sup> إلا أنه يجوز للمدير إعفاء العربي أو الأجنبي من شرط تقديم الإقرار بنفسه لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لأعدار مقبولة وفي هذا الحال يحرر إقرار كتابي على النموذج المعد لذلك ويسلم إلى الإدارة أو فروعها المادة 12 من قانون رقم 2 لعام 2014<sup>40</sup>.

## 2- إقامة الأجانب في سورية وإبعادهم

أ- إقامة الأجانب في سورية: تقتزن تأشيرة الدخول إلى القطر الممنوحة للأجنبي بالترخيص له بالإقامة لفترة معينة فإذا ما أراد البقاء في القطر لمدة أطول ينبغي عليه الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية<sup>41</sup> وقد قضت المادة 16 من قانون رقم 2 لعام 2014 بأنه (يجب على كل عربي أو أجنبي يرغب في الإقامة في الجمهورية العربية السورية أن يحصل على إذن بالإقامة يحدد فيه سبب الإقامة وتوافر شرط الملاءة المادية وعليه أن يغادر عند انتهاء إقامته ما لم يتم تجديدها)<sup>42</sup> كما أن الإقامة التي يمكن الحصول عليها تنقسم إلى أنواع:

فبحسب المادة 17 من قانون رقم 2 لعام 2014 تصنف إقامات العرب والأجانب وفق الآتي أ- الإقامة الخاصة: تمنح لمدة خمس سنوات ب- الإقامة العادية: تمنح لمدة ثلاث سنوات ج- الإقامة المؤقتة: تمنح لمدة سنة د- الإقامة السياحية: تمنح لمدة أقصاها ثلاثة أشهر هـ- إقامة العمل: تمنح لمدة أقصاها سنة بعد أخذ موافقة وزارة العمل<sup>43</sup> وبحسب المادة 18 تمنح الإقامة الخاصة للفئات التالية من العرب والأجانب

- 1- الذين مضى على إقامتهم الفعلية المشروعة في الجمهورية العربية السورية أكثر من خمسة عشر سنة.
  - 2- الذين مضى على إقامتهم الفعلية المشروعة خمس سنوات فأكثر وكانوا يقيمون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد وتحدد هذه الاعمال والخدمات بقرار من وزير الوزير بعد اخذ رأي الجهات المختصة 3- العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد والفعاليات السياحية وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد ويصدر في شأنهم قرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة 4- زوجات العرب السوريين الأجنبيات اللواتي مضى على إقامتهن الفعلية في البلاد أكثر من سنتين ما دامت الزوجية قائمة<sup>44</sup>
- أما الإقامة العادية فقد نصت المادة 19 منح الإقامة العادية للفئات التالية من العرب والأجانب: 1- من ولدوا في الجمهورية العربية السورية ومضى على إقامتهم الفعلية فيها ثلاث سنوات فأكثر عند تقديم الطلب 2- أولاد المواطنين

<sup>38</sup> راجع المادة 11 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>39</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 395.

<sup>40</sup> راجع المادة 12 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>41</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 395

<sup>42</sup> راجع المادة 16 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>43</sup> راجع المادة 17 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>44</sup> راجع المادة 18 من قانون رقم 2 لعام 2014

السوريا 3- من مضى على إقامتهم الفعلية بشكل مشروع في الجمهورية العربية السورية خمس سنوات فأكثر عند تقديم الطلب<sup>45</sup>

والإقامة المؤقتة عليها نصت المادة 20 من قانون رقم 2 لعام 2014 تمنح الإقامة المؤقتة للفئات التالية من العرب والأجانب: 1- الطلاب المسجلون في الجامعات والمعاهد والمدارس العامة أو الخاصة المعترف بها وحسب مدة الدراسة 2- العلماء ورجال الأدب والفكر والفن والصناعة والاقتصاد 3- اللاجئون بعد تقديمهم ما يثبت ذلك 4- أزواج السوريات من العرب والأجانب 5- زوجات السوريين من العرب والأجانب 6- المرضى بقصد العلاج 7- القادمون بقصد زيارة الأقارب 8- المستثمرون 9- مالكو العقارات 10- من يرى المدير منحه الإقامة لاعتبارات خاصة تتعلق بالمجاملات الدولية والمصلحة العامة<sup>46</sup>.

نلاحظ أن القانون رقم 2 لعام 2014 عدل على أنواع الإقامة الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 29 حيث أدخل أنواع جديدة لم تكن موجودة في المرسوم السابق كما أن القانون رقم 2 جاء صياغته شاملة لإقامة العرب والأجانب على خلاف المرسوم السابق الذي صنف إقامة الأجانب فقط وبالنسبة للإقامة العادية أدخل القانون رقم 2 تعديلات عليها لم تكن موجودة في المرسوم السابق وحدد أيضاً الفئات التي تشملها الإقامة المؤقتة.

وبحسب المادة 23 من ذات القانون يحظر على العربي أو الأجنبي المرخص له بالدخول أو الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه بذلك<sup>47</sup> وتحدد بقرار من الوزير إجراءات الترخيص بالإقامة وتجديدها والسلطة المخولة بمنحها وحالات الإعفاء منها وأشكال بطاقات الإقامة ونماذج الطلبات والإقرارات الخاصة والبيانات التي يجب أن تتضمنها (المادة 25 من قانون رقم 2 لعام 2014)<sup>48</sup>.

ويستثنى من أحكام السمات والإقامة الواردة في هذا القانون فئات محددة نصت عليهم المادة 28 من هذا القانون. ب- إبعاد الأجانب عن سورية: للأجنبي الحق في مغادرة إقليم الدولة بشكل اختياري ما دام أنه غير مدين في مواجهتها بأعباء معينة أو غير متهم في جريمة لم تتم محاكمته عنها أو فاراً من عقوبة لم ينفذها والأصل أن التأشيرة تكون للدخول فقط أما بالنسبة للخروج من الأراضي السورية فهو أمر متاح للأجانب<sup>49</sup> ولكن مع ذلك فقد نصت المادة 5 من مرسوم 29 لعام 1970 إن يمكن لوزير الداخلية إلزام الأجانب قبل مغادرتهم الأراضي العربية السورية بالحصول على تأشيرة خروج ويبين حالات الإعفاء منها وشروط منحها والسلطة المخولة بذلك ومدة صلاحيتها وقيمة الرسم الواجب استيفاءه عنها)<sup>50</sup> وهذا ما لم ينص عليه في القانون رقم 2 لعام 2014

ففي هذه الحالة يلتزم الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة وليس له أن يعترض على رفض تجديد إقامته متى كان هذا الرفض أمثله اعتبارات الصالح العام وبموجب الاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء وفي حال امتناع الإدارة عن تجديد الإقامة لسبب لا يستند إلى المصلحة العامة يجوز للأجنبي أن يطعن في القرار الإداري الصادر برفض التجديد وكما يحق للأجنبي أن يغادر الإقليم مختاراً أو يحق للإدارة رفض تجديد إقامة الأجنبي بناء على اعتبارات تتعلق بالصالح العام كذلك يمكن للإدارة أن تقرر إبعاد الأجنبي عن إقليمها ذلك أن حق الدولة في المحافظة على كيانها يخولها سلطة إبعاد

<sup>45</sup> راجع المادة 19 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>46</sup> راجع المادة 20 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>47</sup> راجع المادة 23 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>48</sup> راجع المادة 25 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>49</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 403

<sup>50</sup> راجع المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 1970

كل أجنبي يكون في بقائه بإقليمها تهديد لسلامتها<sup>51</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون رقم 2 لعام 2014 حيث جاء فيها (أ- تحدد بقرار من الوزير حالات وإجراءات إبعاد العربي أو الأجنبي خارج الجمهورية العربية السورية وآلية التنفيذ والاعتراض على قرار الإبعاد وتحديد إمكانية الاحتجاز لمن تقرر إبعادهم تبعاً لمقتضيات الأمن والمصلحة العامة، ب- يسمح للعربي أو الأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلى الجمهورية العربية السورية بعد موافقة الوزير)<sup>52</sup> و بصودر قرار الإبعاد تنتهي إقامة الأجنبي القانونية بإقليم الجمهورية العربية السورية ويتعين عليه مغادرة البلاد وإذا تعذر عليه تنفيذ قرار الإبعاد لسبب من الأسباب جاز تجديد إقامته في جهة معينة إلى حين إمكانية إبعاده كما أن امتناع الأجنبي عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو القرار الصادر بتحديد إقامته يعتبر جنحة يعاقب عليها<sup>53</sup> فعاقبت المادة 36 من قانون رقم 2 لعام 2014 بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده وفقاً للمادة 26 مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الإبعاد وفي حال التكرار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر<sup>54</sup>.

### ثانياً: الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في سورية

حرص المشرع السوري على تنظيم أحكام ممارسة أهم الحقوق الخاصة والعامة التي يتمتع بها الأجانب في الإقليم السوري وسننولي فيما يلي بيان هذه الحقوق إضافة التي تناولها المشرع بقوانين خاصة.

**1- الحقوق العامة:** القوانين السورية تقضي باحترام شخصية الأجنبي وتعترف له بالحقوق والحريات الأساسية كالحرية الشخصية وحرية العقيدة الدينية وحرية الرأي ضمن حدود الأنظمة والقوانين النافذة وكذلك بحق الانتفاع بالمرافق العامة كالمواصلات والمعالجة الصحية والتعليم غير أن الأجنبي بالمقابل يحرم من التمتع ببعض الحقوق العامة الأخرى ويقصد بذلك الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق المقصورة بحكم طبيعتها على المواطنين العرب السوريين ومن الحقوق المحظورة على الأجانب أنه لا يجوز للأجنبي في سورية أن يكون ناخباً أو مرشحاً لرئاسة الجمهورية أو عضوية مجلس الشعب والمجالس المحلية ومن الحقوق الأخرى التي يحرم منها الأجنبي في سورية حق تولي الوظائف في الجهات العامة باستثناء العرب الذين يرى رئيس مجلس الوزراء توظيفهم لضرورات قومية<sup>55</sup>.

**2- الحقوق الخاصة:** من أهم الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الأجانب في سورية الاعتراف لهم بالشخصية القانونية وحق الزواج والطلاق والولاية والوصاية والقوامة وغيرها من حقوق الأسرة بما في ذلك حق الإرث والوصية ولكن بشرط المعاملة بالمثل كل ذلك مع مراعاة اعتبارات النظام العام فلا يجوز لرجل غير مسلم الزواج من امرأة مسلمة سواء أكانت سورية أم أجنبية لمخالفة ذلك للنظام العام في سورية كما لا يجوز للأجنبي عموماً تلقي حق الإرث من مورثه إذا كان مختلفاً عنه في الديانة إضافة إلى ذلك يتمتع الأجنبي بحق مباشرة جميع التصرفات القانونية من بيع وشراء وإيجار واستئجار ورهن وحق التقاضي أمام المحاكم السورية بشرط أن تكون له أموال في سورية أو أن يقدم كفالة ملائمة سواء بتقديم كفيل مقتدر أو أن يودع صندوق المحكمة مبلغاً كافياً لتأمين التعويض على المدعى عليهم عند الضرورة،

<sup>51</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 404

<sup>52</sup> راجع المادة 26 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>53</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 405

<sup>54</sup> راجع المادة 36 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>55</sup> مرجع سابق، د. ديب فؤاد، ص 135

بالإضافة إلى حق ممارسة التجارة باستثناء حقه في أن يكون وكيلاً للشركات والمحلات التجارية المؤسسة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية<sup>56</sup>.

### 3- الحقوق المقررة بموجب قوانين خاصة

إلى جانب حق الإقامة والدخول والخروج التي تم ذكرها سابقاً يوجد حقوق أخرى تم تنظيمها بموجب قوانين خاصة منها حق الملكية وحق العمل وحق ممارسة المهن وفيما يتعلق بحق الملكية فيختلف الأمر في الأموال المنقولة عنه في الأموال غير المنقولة والقاعدة السائدة في سورية وغيرها من البلاد العربية هي أن الأجنبي حرّ في تملك ما يشاء من منقولات مادية مع بعض الاستثناءات والقيود بخصوص بعض هذه الأموال منها منع الأجانب من تملك سندات الإصلاح الزراعي، وتقييد حقهم في تملك أسهم شركات الطيران وأسهم الشركات المساهمة وذلك بتقييد حق تمثيلهم في مجالس إدارة هذه الشركات بنسب محددة.

كما أن من حق الأجانب تملك المنقولات غير المادية مثل حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية. ولقد نظم المشرع السوري حماية هذه الحقوق بصورة مطلقة من دون تمييز بين سوري وأجنبي وإن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق التي انضمت إليها سورية كفلت لرعايا الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات التمتع بهذه الحقوق وضمنت لهم حمايتها<sup>57</sup> أما حق الأجنبي في تملك الأموال غير المنقولة (العقارات) في سورية فقد خضع لتطور تشريعي مهم فالمرسوم التشريعي رقم 189 لعام 1952 كان يحظر تملك الأجانب للعقارات في سورية حتى صدور القانون رقم 11 لعام 2008<sup>58</sup> وهو أول قانون سوري يسمح للأجانب بتملك عقار سكني مبني في سوريا وفق شروط محددة، بعد ذلك جاء القانون رقم 11 لعام 2011 وأدخل بعض التعديلات على القانون رقم 11 لعام 2008 حيث نصت المادة 1 من قانون رقم 11 لعام 2011 على أنه يجوز إنشاء أو تعديل أو نقل أي حق عيني عقاري في أراضي الجمهورية العربية السورية لاسم أو لمنفعة شخص غير سوري طبيعياً كان أم اعتبارياً وفق الأحكام التالية

- تملك الأسرة بقصد سكنها الشخصي - على وجه الاستقلال عقاراً واحداً مبنياً برخصة نظامية وفق نظام ضابطة البناء - لا تقل مساحته المبنية الدنيا عن 140 متراً مربعاً - ويشكل وحدة سكنية متكاملة ولا يقبل طلب الإفراز الطابقي لهذا العقار في حال قابليته للإفراز - على أن يتم التملك بترخيص مسبق يصدر بقرار من وزير الداخلية - على أن تكون إقامتها في الجمهورية العربية السورية إقامة مشروعة<sup>59</sup>

والمادة 2 من قانون رقم 11 لعام 2011 يمنع الأجنبي المالك من التصرف قبل مرور سنتين إلا بموافقة وزير الداخلية<sup>60</sup>، وبحسب المادة 3 من القانون إذا انتقل لغير السوري بطريق الإرث أو الانتقال أو الوصية عقار واقع داخل أو خارج المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية والبلديات يسقط حقه فيه إذا لم يكن هناك تعامل بالمثل من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها وفي هذه الحالة عليه نقل ملكيته إلى مواطن عربي سوري خلال مدة سنتين من تاريخ انتقاله إليه والا ينتقل إلى إدارة أملاك الدولة لقاء دفع قيمته المقدرة وفقاً لأحكام قانون الاستملاك<sup>61</sup>

<sup>56</sup> مرجع سابق، د. ديب فؤاد، ص 136 - 137

<sup>57</sup> مرجع سابق، د. ديب فؤاد، ص 138

<sup>58</sup> قانون رقم 11 لعام 2008 عبر البريد الإلكتروني [www.mohamah.net/law/](http://www.mohamah.net/law/).

<sup>59</sup> المادة الأولى من قانون رقم 11 لعام 2011

عبر البريد الإلكتروني [www.damascusbar.org/almuntada/showthread.php?i=17675](http://www.damascusbar.org/almuntada/showthread.php?i=17675)

<sup>60</sup> المادة 2 من قانون رقم 11 لعام 2011

<sup>61</sup> المادة 3 من قانون رقم 11 لعام 2011

**ب- في مجال حق العمل:** يجوز للأجانب من غير العرب أن يزاولوا عملاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو غيره بما في ذلك أعمال الخدمة المنزلية وكل عمل مهني علمي أو غير علمي إذا كان مرخصاً لهم بالإقامة في سورية بشرط الحصول على رخصة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إضافة إلى شرط المعاملة بالمثل كما يحق لهم الانتساب إلى نقابة المهنة التي ينتمون إليها إذا مضى على استخدامهم في القطر أكثر من سنة بشرط المعاملة بالمثل أيضاً إلا أنه ورغبة من المشرع في تسهيل فرص العمل للأجانب العرب وغير العرب أجاز للوزير الإعفاء من هذين الشرطين غير أن المشرع لم يترك له سلطة تقديرية في ذلك بل أوجب عليه تحديد هذه الحالات بصورة مسبقة وبقرار منه يحدد فيه حالات الإعفاء بشكل عام.

**ج- وفي مجال حق ممارسة المهنة:** ففي نطاق الهندسة لا يجوز للمهندسين الأجانب من غير العرب مزاوله الهندسة في سورية إلا إذا كانوا أزواجاً للمواطنين العرب السوريين بشرط الحصول على رخصة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبإجازة تصدر عن مجلس نقابة المهندسين أما المهندسون العرب غير السوريين فيحق لهم مزاوله المهنة بعد الحصول على إقامة العمل بشرط المعاملة بالمثل.

**د- وفي نطاق الطب:** يجوز للأطباء الأجانب غير العرب الذين تسمح أنظمة بلادهم بالمعاملة بالمثل مزاوله مهنة الطب في سورية من دون الانتساب للنقابة بعد حصولهم على ترخيص سنوي بمزاوله الطب من وزارة الصحة يصدر بعد موافقة مجلس النقابة وترخيص بالعمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وإذا كان الطبيب الأجنبي زوجاً لأحد المواطنين العرب السوريين أو من أبناء البلاد العربية فيعفى من شرط المعاملة بالمثل ويعامل أطباء الأسنان غير السوريين معاملة أقرانهم من الأطباء البشريين، وفي نطاق الصيدلة يجوز لمواطني الدول العربية وللأجانب من غير العرب مزاوله الصيدلة بعد الانتساب للنقابة وبشروط هي التسجيل في وزارة الصحة والحصول على ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إضافة إلى شرط المعاملة بالمثل للأجانب من غير العرب.

**و- في نطاق المحاماة:** لا يحق للمحامين الأجانب المرافعة أمام القضاء السوري إلا بالاشتراك والتعاون مع محام أستاذ مسجل في جدول النقابة وبعد الحصول على إذن من نقيب المحامين وبشرط المعاملة بالمثل، أما أبناء البلاد العربية فيحق لهم الانتساب للنقابة ولهم أيضاً إذا كانوا مسجلين أصولاً في جدول المحامين العاملين لدى إحدى نقابات الدول العربية حق المرافعة أمام سائر المحاكم العربية السورية بموافقة النقيب أو مجلس الفرع المختص وذلك كله بشرط المعاملة بالمثل<sup>62</sup>.

### المطلب الثاني: الواجبات المفروضة على الأجنبي في سورية

#### أولاً: واجبات مفروضة على الأجنبي نفسه

**1- الإبلاغ عند تغيير محل إقامة الأجنبي أو العربي:** أوجب المشرع السوري بموجب المادة 13 من قانون رقم 2 لعام 2014 على الأجنبي أو العربي الذي يرغب في تغيير محل إقامته إبلاغ عنوانه إقامته الجديد إلى إدارة الهجرة والجوازات أو فرعها في المحافظة التي تقع محل إقامته الجديدة فيها فإن كان انتقاله إلى بلدة خارج مركز المحافظة يجب أن يتقدم خلال ثلاثة أيام من وصوله بإقرار إلى مركز الهجرة والجوازات المختص وعند عدم وجوده فإلى أقرب وحدة شرطية في البلدة التي انتقل إليها<sup>63</sup> وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في المرسوم رقم 29 حيث كانت المدة يومين ويعفى من هذا الحكم الأجانب الذين دخلوا الجمهورية العربية السورية ضمن مجموعات سياحية خلال الشهر

<sup>62</sup> مرجع سابق، د. ديب فؤاد، ص 142 - وما بعدها

<sup>63</sup> المادة 13 من قانون رقم 2 لعام 2014

الأول من وصولهم إلى البلاد والهدف من هذا الإجراء الذي يتفق مع القواعد العامة في معاملة الأجانب ضرورة معرفة المكان الذي يتواجد فيه الأجنبي لكي تتمكن السلطات العامة من استدعائه عند الضرورة<sup>64</sup>

**2- الالتزام بتقديم وثائق الإقامة والتعاون مع السلطات المختصة:**<sup>65</sup> بموجب المادة 8 من القانون رقم 2 لعام 2014 يتوجب على الأجنبي أو العربي خلال فترة وجوده في سورية أن يبرز للسلطات المختصة لدى الطلب جواز السفر أو أية وثيقة تقوم مقامه أو ما يسأل عنه من بيانات ضمن المهلة المحددة ويجب عليه في حال فقدان أو تلف جواز السفر أو الوثيقة إبلاغ فرع أو مركز الهجرة والجوازات المختص وفي حال عدم وجوده إبلاغ أقرب وحد شرطية خلال أسبوع من تاريخ فقدان أو التلف<sup>66</sup> وهذا بخلاف المدة المنصوص عليها في المرسوم 29 لعام 1970 حيث كانت ثلاثة أيام.

**3- الالتزام بالغرض الذي دخل أو رخص له بالإقامة من أجله:**<sup>67</sup> قضت المادة 23 من قانون رقم 2 لعام 2014 بأن يحظر على العربي أو الأجنبي الذي رخص له بالدخول أو بالإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بموافقة من وزير الداخلية أو من يفوضه بذلك<sup>68</sup> وفي حال مخالفته يترتب عليه أن تتحول إقامة الأجنبي إلى إقامة غير مشروعة مما يجوز معه إبعاده عن الإقليم السوري وعاقبت المادة 38 من كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>69</sup>.

#### ثانياً: واجبات والتزامات مفروضة على الغير

**1- الإبلاغ عند إيواء الأجنبي أو العربي ومغادرته:**<sup>70</sup> أوجبت المادة 14 من قانون رقم 2 لعام 2014 على كل صاحب فندق أو نزل أو أي محل آخر من هذا القبيل أو مكلف بإدارته أو كل من أوى عربياً أو أجنبياً أو أسكنه أو أجر له محلاً للسكن إبلاغ السلطات المعنية عن اسم هذا العربي أو الأجنبي ومحل سكنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ النزول أو المغادرة كما أن هذا الالتزام يبقى قائماً على الغير حتى ولو قام الأجنبي بالتبليغ ذلك أن ازدواجية التبليغ توخاها المشرع لإحكام الرقابة على الأجنبي بعد دخوله الإقليم<sup>71</sup> وعاقب المشرع بموجب المادة 33/امن/2 بالحبس مدة من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 14 ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من ساعد على ارتكاب المخالفة أو محاولة ارتكابها<sup>72</sup>.

**2- الالتزام بالتبليغ عند استخدام الأجنبي أو العربي:**<sup>73</sup> أوجبت المادة 15 من قانون رقم 2 لعام 2014 على كل من يرغب في استخدام أو استخدام عربي أو أجنبي أن يحصل على موافقة وزير العمل<sup>74</sup> كما نص المشرع في المادة 38

<sup>64</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 401

<sup>65</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 401

<sup>66</sup> المادة 8 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>67</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 402

<sup>68</sup> المادة 23 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>69</sup> المادة 38 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>70</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 402

<sup>71</sup> المادة 14 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>72</sup> المادة 33 من قانون رقم 2 لعام 2014

<sup>73</sup> مرجع سابق، د. خربوط مجد الدين، ص 402

<sup>74</sup> المادة 15 من قانون رقم 2 لعام 2014

على مؤيد جزائي في حال مخالفة الالتزام المنصوص عليه في المادة 15 حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>75</sup>.

#### الخاتمة:

يتبين لنا في ختام هذا البحث أن مركز الأجانب مر بتطورات عديدة فقديمًا كان الأجنبي محروماً من القدرة على التمتع بالحقوق أسوة بالعبيد ولهذا فلم يكن في وسعه أن يتزوج أو يتعاقد بل وكان محروماً من حق الالتجاء إلى القضاء للدفاع عن نفسه أو طلب التعويض عما يصيبه من أضرار إلا أن تطور الفكر الإنساني وضرورات التجارة الدولية كان لهم دوراً كبيراً في تحسين وضع الأجنبي حيث إن انتقال الأفراد من الوطنيين والأجانب من دولة إلى أخرى محكوم بقواعد قانونية وطنية ودولية ومن غير الممكن في الظرف الراهن أن تتغلق أي دولة على نفسها وتحظر التبادل و التعاون مع غيرها فالوضع الطبيعي اليوم يكمن في فتح الدول الحدود للتبادل والتعاون وانتقال الأفراد عبر المنافذ التي يعود تحديدها لكل دولة على حدة بمقتضى تشريعاتها الوطنية وسورية من الدول التي تسمح للأجانب بالدخول إلى أراضيها والإقامة فيها إلا أن حق الأجنبي بالدخول إلى إقليم الدولة ليس مطلقاً بمجرد الطلب وإنما من حق الدول وضع شروط مسبقة قبل السماح له بالدخول وتبعاً لذلك توصلنا إلى عدد من النتائج:

#### النتائج و المناقشة:

توصلنا في هذا البحث إلى النتائج التالية

- 1- إن المبدأ المستقر في القانون الدولي هو حق الأجنبي في الدخول إلى إقليم الدولة والواقع العملي يشهد أن جميع دول العالم تسمح للأجانب بدخول أراضيها ولا تمنع إلا من تتوافر في حقهم قرائن تدل على خطورة إجرامية.
- 2- يخضع قبول وإقامة الأجنبي في سورية لبعض الشروط المحددة وكما للأجنبي الخروج الطوعي باختياره من إقليم الدولة إلا أنه من الممكن إكراهه على الخروج منها وامتناعه عن تنفيذ قرار الإبعاد يعتبر جنحة معاقب عليها
- 3- القانون السوري يحترم شخصية الأجنبي واعترف له بكافة الحقوق والحريات التي يتطلبها كيانه الإنساني إضافة إلى حقوق أخرى تم تنظيمها بقوانين خاصة كحق التملك والعمل وممارسة المهن وفي مقابل تلك الحقوق يوجد مجموعة من الالتزامات المفروضة عليه تقتضيها المحافظة على الأمن النظام العام.
- 4- اختلاف قانون رقم 2 لعام 2014 عن المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 1970 المتضمن دخول وخروج الأجانب وهو النص الأساسي لقواعد مركز الأجانب في سوريا عن قانون رقم 2 لعام 2014 من ناحية العقوبات وأنواع الإقامة وغيرها.

#### الاستنتاجات و التوصيات:

يوصي البحث ب:

- 1- تفعيل أجهزة الرقابة على الأجانب عند دخولهم الإقليم السوري ومراقبتهم خاصة في التعاملات التجارية التي يمكن أن يكون لها أهداف أخرى وإخضاعه للمراقبة سواء في مكان النشاط أو في تصرفاته التجارية.
- 2- العمل على توحيد المعلومات الخاصة بالأجانب في جميع الإدارات عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة.

<sup>75</sup> المادة 38 من قانون رقم 2 لعام 2014.

- 3-توافر الدراسة الدقة والجدية عند الانضمام لأي معاهدة والوقوف على آثارها في الحاضر والمستقبل نظراً لما يترتب عليها من التزامات خطيرة على الدولة.
- 4-إعادة النظر بنص المادة 26 من قانون رقم 2 لعام 2014 حيث نقترح على المشرع السوري إضافة فقرة تتضمن إخطار الأجنبي المقرر إبعاده تجنباً لمفاجئته به وتمكيناً له بسلوك طرق الطعن بشأنه.

## References:

- AL-BUSTANI SAEED YOUSEF, The Legal Center for Foreigners and Arabs in the Arab Countries, a comparative study, Al-Halabi Legal Publications, 1st edition, 2004.
- Al-DAOUDI GHALIB, Private International Law, the General Theory of the Citizen and the Legal Status of Foreigners and Its Provisions in Iraqi Law, Dar Al-Hurriya, Baghdad, 1976.
- Al-Haddad Hafiza Al-Sayyid, Private International Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 1999.
- Al-HADDAD HAFIDHA AL-SAYYID, Al-Mawjiz fi Lebanese Citizenship and the Status of Foreigners, Al-Halabi Legal Publications, 2002.
- H.BATIFFOL: Aspects philosophiques du droit int.prive.1956-n68 et .s
- HADAWI - HASSAN, Nationality, the Status of Foreigners, and Its Provisions in Iraqi Law, Al-Irshad Press, Baghdad, 1972, 3rd edition.
- DEEB FOUAD , Private International Law 1, Syrian Virtual University Publications, 2018.
- KHARBUT MAJID AL-DIN, Private International Law 1, Directorate of University Books and Publications, Faculty of Law, University of Aleppo, 2006.
- MUHAMMAD JABBAR, Algerian Private International Law, Al-Ru'a Publishing and Distribution, Casablanca, Algeria, 2013.
- SHABBAT FOUAD , The Legal Center for Foreigners in Syria, Damascus University Publications, Military Housing Press, 5th edition, 1986-1987.
- SULEIMAN ALI ALI, Notes on Algerian Private International Law, Office of University Publications, Algeria, 1984.
- Sultan Hamed, Rateb Aisha, Amer Salah El-Din, Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 4th edition, 1987.
- ZAROUTI ALTAYEB , Studies in Algerian Private International Law, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2011.

## Articles

- THE CENTER for Foreigners in Algerian Law, an article published in the Journal of Legal Research Generation, No. 28, via the link Email

## Ordinances And Laws:

- Legislative ordinances No.276 of 1969.
- Legislative ordinances No.29 of 1970.
- Law No .11 of 2008.
- Law No.11 of 2011.
- Law No .2 of 2018.
- syrian civil Law.

## Agreements:

- The European Convention on Human Rights  
Convention 1954 relating to stateless persons.